

تجس من غير انما لو استنجى ببوله لم ينجس به بل ينجس بجماعه الجمل من جسمه فيكون الجمل
ولو تدبر انما بشره من العاده اي عاده غلبه الناس **والجمل** ان كان غاريط **وصفت**
ان كان يولده **البله** وما في معناه **والخيل** في ذلك لما قاله نكدره فوجهه من شاربها لا ينجس
لما فيه لان جوارحه لا تخفف من الشرايع وددتها بغيره بل يولده فلا ينجس به غيره ولو قطع الحمار في عين
في لشقه لئلا يولده ولا ينجس به ولا ينجس في مقتله وجاز بان صار بعضه باطن الاليه وقيل في
وبعضه خارجها فكل حكمه **والاربعه** اخذ ما بان في الصور من العفو عن خروج عقده الميسور
وردها بدهان من ابله معناه وده الحنجه او الحنجه ايا على عته ويجوز به لغير الضرورة **ويجب**
في الاستنجاء بغيره **ثلاث سمات** لما رواه مسروق عن ابي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تستنجي باهل من ثلاثة اجزاء **ولو با طرف حجر** اذ المقصود عدد المسحات اما الاستنجاء بما ليس فيه
المسح كسبا بغيره كما اتى به الورد رحمه الله تعالى **ثاني لو بقى الجمل بالارث** **ويجب** عليه **الانقا**
بما كان له المقصود من الاستنجاء والفقهاء اختلفوا في العين حتى لا يبقى الاثر الا بزبله اما ما وصفا
لحرف **وسن الاثر** بالمشاء في عدد المسحات حيث حصل الانقا يشفع بعد الثلاث ما يصح من الاربعه وله
بشر لو منزل العين هنا منزله المرآة الواحدة لان المقام مقام مسحة وشبهه والامر هنا ان يرضى حصول الاثر فقط
وعادة لا يرضى به فالقول بانها ان حصل الاثر باحدة سن ثلثان يحصل فصول التمسح لغيره على لده
في اذنه النجاسة بتزادة تثبت بعد الحكم بالظهور او بشع من ثلاث ثلثان للتمسح واحله لما مرورد
على اطلاق قوله ولو شرب رج نجاسة في يده بعد استنجائه لم ينجس نجاسة الجمل وان حكى على يده بالنجاسة
لانها تتحقق ان محل الموضع باطن الارض كان ملاصقا لمحل الاستنجاء الاحتمال انه في جوارحه فلا ينجس
او ان هذا الجمل قد دخلت فيه في الاستنجاء بالجر ينجس فيه هنا وان كفي بقله فان زوال النجاسة **وكذا حجر** من
الاجزاء **ولو اوجبه** **فصل** ان يمسح بكل حجر حمله يتبع واحدا على مقدمه صفة الذي يمر على الصفتين
حتى يصل الى ما يدايته ويضع الثاني على مقدمه اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر بالثالث على الصفتين واليسرى
ويصل بوجهه الى ما يدايته ولو سطر وتخلط في الاستنجاء لا في الوجوب ولا يند على كل قول من فقهاء الجمل
مسحة كما اعتمده اولادهم انه تعالى ويظهر من كلامه المشافاه عطف قوله وكل حجر على ثلاث فيفيد وجوب
تعميم كل مسحة من المسحات لكل جزء من الجمل وقد جوز ذلك في الاثر ويسر بفساد الارباع وما يصح
ففيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمن فهو مكروه وكيفية الاستنجاء باليسار واليمن ان يغسل يدا
يصب باليمن ويجري في حق المرآة ان تسحب بها فيهما من غير استعانة باليمن في شئ وكذا في حق الرسل في
الغايظ بخلاف البول فانه وان استنجى بغيره حيا وامسك الذكربها وصمد على ثلاثة مواضع فان ردد
على محل من بين ثقبين الماء **وقضية** **كلام الجرح** اجزاء المسح ما لو بقى الجمل سدة سوا كان من اعلا
الياسفل امر عكسه وهو ظاهر خلاف الفقهاء وليس ان يدك يده بخلاف الارض ثم يغسلها ويغيره
واقره بعد ويومئذ صعبه السطلي لانه اسكن ولا يتعرض للباطن فانه منيع السوا من لواء استنجاء
وقر قوله فان سئل منه وجازته لم يه غسل ماسا لانيه والا فلا يجوز البولوي به وينبغي وضع الحجر على محل
طاهر من يديه النجاسة ويديه كليله لا يوضا النقا الحاصل من الدارة التي لا يده منه كما في الجرح وما
في الارض من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة **ولا استنجاء** **واجب** **ود** **وبعد** **بلا** **الوقت**
اذ لا معنى له كالجرح والاني لغرضه لا يتلو عن الرطوبه وعلى الرطوبة وعلى الاول يستنجى

الاستنجاء
الاستنجاء
الاستنجاء

من اللقاة ودم بين اللود واليه بعد اذ ان فرغ من الاضغاط والنفس وقد نقل البول وغيره لاجرا
عليه ان يجسد الاستنجاء من الكور والراح قال ابن الرغفة ولو يفرق في حساب بين ان يكون الجمل رطبا
او باسا ولو قيل بوجوبه في شارب الجمل لم يبعد كقول به وان النجاسة وهو سدره قد قاله الجرح
المسكوه وصرح الشيخ بغيره فاعلمه **والعبد** الذي وعلم ذلك عدم الاستنجاء به ايضا
وان كان الجمل رطبا ما اوضحه في شرح **العباب** ويقول بعد فرغ الاستنجاء في الاستنجاء بالبول
من النجاسة وحسن فرغ من النواصش **الفصل** **الرضوخ** والرضوخ هو الغسل وهو المراد بالرضوخ
ويقتضيه اسم الما الذي يتوضأ به الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو واضعها وهو
حاسر صمد واذا قباحت المصددا للوضوء بوزن الكبر وقد استعمل استعمال المصادروا وضوا صله
من الوضوء وهي المظاهرة والنضارة والنضارة من ظلمات الذنوب وفي الشرح **فصل** **الرضوخ**
مخصوصه مشتقة باليديه وكان فرضه مع فرضها صلاة قبل **الرضوخ** **السنة** وهو معقول المعنى
خلافا للاما ومن بعده وانما اختصاره من المسح لانه في الغسل والوضوء والرضوخ والرضوخ
خصوصيات هذه الامة كما في يد الورد رحمه الله تعالى وانما الخلق بها الخلة والرضوخ والرضوخ
الانقاع مع القيام الى الصلاة وسنونه **كالفصل** او مردها الما المطلق ولو منقولا او سلام
تبيين وعكسها وبغيره **والالتحكما** وعندهما من نحو حبس في غيرهما او السلام
واذا لم النجاسة على اي ياتي وان لا يكون بعضه ما يتبعها لئلا يضرها وان لا يعلق بغيره قال ثوب
الرضوخ **اشارة** **الله** تعالى لوجوبه ان تصددا للترك لا يقال لرجل الاطلاق هنا بقصد التعلين وفي
الطلاق يفصده التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزر المعترف في النبيه بنفيه لا يضره لانه لو لم يضره
عنه بنية التبرك وامان الاطلاق فقد تعارضت لفظ الصيغة الصريح في الوقوع والفظ العين
الصريح في عدمه لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل التبرك في جميع الامور عن خلا استعمال
وهو انه التعلين به قبل فلاح لفظ تلك الصيغة حتى يعوي فيها **حذفت** وان يعرف كقصد
بان لا يقصد بغيره من نظا وان لا يكون على عضوها كدهن وغيره **حذفت** **حذفت** **حذفت** **حذفت** **حذفت**
تجسد عليه وقول الفقهاء تكرر الراجح على العضو لا يمنع جبهه الوضوء ولا النقص بسبعين فرضه فيما اذا صار
جزا من اليد لا يسكن فسله منه وان يجرها الى العضو ولا يمنع من عدمه هذا شرطه كونه معلوما
من مفهومه الغسل لانه قد يدا به ما يجر النجس ودخول الوقت في حقه سلس وحين دخوله وتقع استنجاء
وتحفظا جميع اليه ومولاة بينهما بين الوضوء وبين الفعله وبينه وبين الصلاة وعلوه في حقه
المختص في تلك الصلاة لا يدا ولا وقتها تروا ان الله كان محذرا بوجوه وضوءه وان يغسل مع الغسل ما
مشبهه به وغسل ما يتم الواجب الا به واطهره بالقطع في محل الفرض ويرد بان الاقول ليس شرطا بل يتبدل
النيين وما بعده بالاذن كما في شبهه **فقد** **هيك** قال الشارح مفرد متناق فيم كقول من ادعى ان
لا يقال لانه العا وكيفية حكمه ويتبع على كل فرد مطابقة يكون فاسدا كونه يقتضي تقسا والواحد سلس
فيجمع مسحة ولا فرق في ذلك ما قول اما ان يكون القاعدة اقلية لا كية وان محذرا كما اذا اقره قريته على اذنه
الجرح كما في قوله رجال البلد جملوا الحضرة العظيمة ان يجوز لكل فرد منه على ان يكون في اذنه
الجرح الا فراد من حيث هو مجموع عن غير نظر في كون افراد الامم الجرح او غيره احاد او مجموعا فيكون حكمه
عليه على الاقلية ولا كية وهو الحكمه في علمه من حيث هي من غير نظر في الافراد فردا وكلام المتصالح

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing additional commentary or examples related to the main text's discussion on ritual purity and the status of animals.